

بتاريخ: 1.1.2025 مarts 2025

## إعلان عن استشارة رقم 12/2025

طبقاً لأحكام المواد 11/12 من القانون رقم 23 - 12 المورخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

يعلن السيد : مدير معهد تسيير التقنيات الحضارية بالقطب الجامعي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة عن استشارة

### مصاريف تنظيم التظاهرات العلمية والتقنية

#### مصاريف الأيواء و (الاطعام)

بإمكان المترشحين الذين لهم سجل تجاري نشاطه مطابق لموضوع الاستشارة المذكورة أعلاه سحب دفتر الشروط من الموقع وإيداعه لدى المكتب رقم 08 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضارية بالقطب الجامعي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

#### 1. ملف الترشح يتضمن ما يلي:

أ. وثائق ضرورية (اقصائية) يجب تقديمها في ملف الترشح :

- ✓ تصريح بالترشح (مملوء وممضى ومحظوظ وموزرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)
- ✓ تصريح بالنزاهة (مملوء وممضى ومحظوظ وموزرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)
- ✓ سحة من السجل التجاري ( يحوي رمز النشاط محل الاستشارة).

✓ القانون الأساسي للشركة.

✓ التفويض الذي يسمح للأشخاص بالزام المؤسسة (بالنسبة لشخص المعنى)

✓ كشف الضرائب (نسخة مصادق عليها) أقل من ثلاثة أشهر يحتوي على الرسوم والضرائب (مصفى أو مجدول) **ب.** وثائق ضرورية يمكن في حالة نسيانها إضافتها في غضون 72 ساعة من تاريخ اعلام المعنى :

✓ شهادة (C20) بالنسبة للخاضعين للنظام الجزائري.

✓ نسخة طبق الأصل لشهادة أداء المستحقات (CASNOS - CNAS) سارية المفعول.

✓ نسخة طبق الأصل لبطاقة الرمز الجبائي (NIF) والتعريف الإحصائي (NIS).

✓ رقم كشف الحساب البنكي (RIB).

#### 2. العرض التقني يتضمن ما يلي:

✓ تصريح بالاكتتاب (مملوء وممضى ومحظوظ وموزرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)

✓ دفتر الشروط (مملوء وممضى ومحظوظ وموزرخ بعبارة قرى وقبل في آخر الصفحة مكتوبة بخط اليد)

#### 3. العرض المالي يتضمن ما يلي:

✓ رسالة التعهد (مملوء وممضى ومحظوظ وموزرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)

✓ حصول الأتعاب المحددة (مملوء وممضى ومحظوظ وموزرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)

✓ الجدول الكمي والتقييمي (مملوء وممضى ومحظوظ وموزرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)

#### 4. ملاحظات :

✓ توضع الأظرفة الثلاثة المذكورة (ملف الترشح- العرض التقني- الملف المالي) داخل ظرف وتوضع في ملف واحد خارجي مبهم يحتوي على العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض.

✓ تودع العروض بالمكتب الخاص بالصفقات رقم 08 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضارية بالقطب الجامعي محمد بوضياف

✓ حددت مدة تحضير العروض بـ: سبعة أيام (07) ابتداء من أول تاريخ للإعلان عن الاستشارة.

✓ يتم فتح الأظرفة المتضمنة ملف الترشح و العرض التقني والعرض المالي من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض في جلسة علنية بقاعة الاجتماعات بالمعهد (حسيني رابع) في اليوم الأخير للاستشارة على الساعة العاشرة (10:00) صباحا.

✓ وفي حالة اقتران الفتح بيوم عطلة يوجل إلى يوم العمل الموالي على الساعة (10:00) صباحا.

✓ يمكن للمترشحين المشاركين في موضوع الاستشارة حضور جلسة فتح الأظرفة بقاعة الاجتماعات بالمعهد (حسيني رابع) .

#### 5. نظام تقييم العروض:

✓ تقوم اللجنة بفتح الأظرفة وتقييم العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، وتنمنح لصاحب أقل عرض مالي من بين المترشحين شرط أن يكون العرض مطابقاً للمعايير والخصائص التقنية والنوعية الجيدة المحددة في الاستشارة وفق لتقييم اللجنة التقنية، وبشرط أن لا يتعذر العرض محل التقييم الشاربي

✓ في حالة تسويف عرض أو أكثر في المبلغ المقترن بمدة انجازه تمنح الاستشارة للعرض الذي اقترب أقرب مدة انجاز.

6. ملاحظة: سحب ملف هذه الاستشارة يكون حصرياً من موقع المعهد: <https://www.univ-msila.dz/site/gtu-ar>



تاریخ : 1 مارس 2025

## دفتر الشروط

طبقا لاحكام المواد 112/18 من القانون رقم 23 - 12 المورخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

يعلن السيد: مدير معهد تسيير التقنيات الحضارية بالقطب الجامعي جامعة محمد بوضياف بالمسيلة عن استشارة.

### مصاريف تنظيم التظاهرات العلمية والتقنية

#### مصاريف الايواء و (الاطعام)

بإمكان المترشحين الذين لهم سجل تجاري نشاطه مطابق لموضوع الاستشارة المذكورة أعلاه سحب دفتر الشروط من الموقع وإيداعه لدى المكتب رقم 08 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضارية بالقطب الجامعي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

1. ملف الترشح يتضمن ما يلي:

أ. وثائق ضرورية (إقصائية) يجب تقديمها في ملف الترشح :

- ✓ تصريح بالترشح (ملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)
- ✓ تصريح بالنزاهة (ملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)
- ✓ نسخة من السجل التجاري (يحوي رمز النشاط محل الاستشارة).
- ✓ القانون الأساسي للشركة.

✓ التفويض الذي يسمح للأشخاص بالزام المؤسسة (بالنسبة لشخص المعني)

✓ كشف الصراحت (نسخة مصادق عليها) أقل من ثلاثة أشهر يحتوي على الرسوم والضرائب (مصنفى أو مجدول) ب. وثائق ضرورية يمكن في حالة نسيانها إضافتها في غضون 72 ساعة من تاريخ اعلام المعنى :

- ✓ شهادة (C20) بالنسبة للخاضعين للنظام الجزافي.
- ✓ نسخة طبق الأصل لشهادة أداء المستحقات (CASNOS - CNAS) سارية المفعول
- ✓ نسخة طبق الأصل لبطاقة الرمز الجبائي (NIF) والتعريف الإحصائي (NIS).
- ✓ رقم كشف الحساب البنكي (RIB).

2. العرض التقني يتضمن ما يلي:

- ✓ تصريح بالإكتتاب (ملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)
- ✓ دفتر الشروط (ملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ بعبارة قرى وقبل في آخر الصفحة مكتوبة بخط اليد)

3. العرض المالي يتضمن ما يلي:

- ✓ رسالة التعهد(ملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)
- ✓ جدول الأسعار الوحدوي (ملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)
- ✓ الجدول الكمى والتقييمى (ملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)

4. ملاحظات :

✓ توضع الأظرفة الثلاثة المذكورة (ملف الترشح- العرض التقني- الملف المالي) داخل طرف وتوضع في ملف واحد خارجي مبهم يحتوي على العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض.

✓ تودع العروض بالمكتب الخاص بالصفقات رقم 08 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضارية بالقطب الجامعي محمد بوضياف حددت مدة تحضير العروض بـ: سبعة أيام (07) ابتداء من أول تاريخ للإعلان عن الاستشارة.

✓ ينقد فتح الأظرفة المتضمنة ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض في جلسة علنية بقاعة الاجتماعات للمعهد (حسيني رابح) في اليوم الأخير للاستشارة على الساعة العاشرة (10:00) صباحا.

✓ وفي حالة اقراران الفتح يوم عطلة يوجل إلى يوم العمل الموالي على الساعة (10:00) صباحا.

✓ يمكن للمترشحين المشاركون في موضوع الاستشارة حضور جلسة فتح الأظرفة بقاعة الاجتماعات بالمعهد (حسيني رابح) .

5. نظام تقييم العروض:

✓ تقوم اللجنة بفتح الأظرفة وتقدير العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، وتمتحن لصاحب أقل عرض مالي من بين المترشحين بشرط ان يكون العرض مطابقا للمعايير والخصائص التقنية والنوعية الجيدة المحددة في الاستشارة وفق لتقدير اللجنة التقنية، وبشرط أن لا يتعدى العرض مجال التقييم الإداري .

✓ في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترن من فتح الاستشارة للعرض الذي اقترح أقل مدة انجاز.

6. ملاحظة: سحب ملف هذه الاستشارة يكون حصريا من موقع المعهد: <https://www.univ-msila.dz/site/gtu-ar> فرى وقبل .....

✓ (اسم وصفة الموقع والمعهد)



# دفتر الشروط

استشارة رقم 2025/12

مصاريف تنظيم التظاهرات العلمية والتقنية  
مصاريف الايواء و (الاطعام)

11 مارس 2025

## العرض المالي



طبقاً لأحكام المواد 17/18/12 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

# رسالة التعهد

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

✓ تعين المصلحة المتعاقدة: معهاد تسيير التقنيات الحصريةجامعة محمد بوضياف المسيلة

✓ اسم ولقب وصفة الممضى عللاستشارة.....

2. تقديم المعهد:

✓ تعين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

معهاد واحد

✓ تسمية الشركة:.....



معهاد تجمع مؤقت لمؤسسات:  تسمية كل شركة:

✓

✓

✓

تسمية التجمع:.....

3. موضوع رسالة العرض:  
موضوع عللاستشارة.....

✓ الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات

تقديم رسالة العرض هذه في اطار استشارة مخصص:  نعم  لا أو  في حالة الايجاب:اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

4. التزام المعهد:

يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه .  الممضى

✓ تسمية الشركة:.....

✓ عنوان الشركة:.....

✓ الشكل القانوني للشركة:.....

✓ مبلغ رأس المال الشركة:.....

✓ رقم الهاتف:.....

✓ البريد الالكتروني :.....

✓ رقم التعريف الإحصائي :.....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام عقد الاستشارة:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

✓ تسمية الشركة:.....

✓ عنوان الشركة:.....

✓ الشكل القانوني للشركة:.....

✓ مبلغ رأس المال الشركة:.....

✓ رقم الهاتف:.....

✓ البريد الالكتروني :.....

✓ رقم التعريف الإحصائي :.....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام عقد الاستشارة :

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

5. تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة، يحـ على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ، مع اعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):



- ✓ اسمية الشركة:
- ✓ عنوان الشركة:
- ✓ الشكل القانوني للشركة:
- ✓ مبلغ رأس المال الشركة:
- ✓ رقم الهاتف:
- ✓ البريد الإلكتروني :
- ✓ رقم التعريف الإحصائي :

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الاستشارة، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي: أسلم جدولًا بالأسعار وبيانا تقديرية مفصلاً طبقاً للإطارين الوارددين في ملف مشروع الاستشارة موقعين باسمي.

- ✓ أخضع للتزم إزاء: (بذكر اسم المصلحة المتعاقدة)
- ✓ بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة وقاء مبلغ:

- ✓ (بذكر ملخص الاستشارة بالدينار الجزائري و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحرروف وبالأرقام وبكل الرسوم أو خارج الرسوم).
- ✓ في الميزانية:
- ✓ ثبر المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي:

لدى: ..... رقم: ..... العنوان: .....

#### 6. إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أوكـد، تحت طائلة فسخ الاستشارة بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.  
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.


#### 7. ملاحظات هامة:

- ✓ - ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
- ✓ - كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.
- ✓ - في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجمع.
- ✓ - في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- ✓ - لكل بديل يقدم تصريح.
- ✓ - لمحمل الأسعار الاختبارية يقدم تصريح.
- ✓ - عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

حرر بـ ..... في .....

(كتابة قرئ وقبل)

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)



**جدول الأسعار الوحدوي**  
**مصاريف تنظيم التظاهرات العلمية والتقنية**  
**مصاريف الأيواء و (الاطعام)**

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي بالأرقام	السعر الوحدوي بالأحرف
01	وجبة غذائية كاملة وجبة كاملة باللحم مع شربة و سلاطة و المقبلات (شاي او قهوة، فاكهة، الماء و الصودا)	01		

..... في ..... حرر ب .....  
 ..... (كتابة قراء قبل) .....  
 ..... (اسم وصفة الموقع وختم المعهد)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
The people's democratic republic of algeria  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministry of high education and scientific research  
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

University Mohamed Boudif M'sila  
معهد تسيير التقنيات الحضارية  
Urbain Technical Management Institute



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
Université Mohamed Boudif - M'sila

**كشف كمي وتقيمي**  
**مصاريف تنظيم النظاهرات العلمية والتكنولوجية**  
**مصاريف الإيواء و (الاطعام)**

الرقم	البيانات	وحدة	العدد	السعر الوحدوي	المجموع
01	وجبة غذائية كاملة وجبة كاملة بالحم مع شربة او سلاطة المقبلات (شاي او قهوة فاكهة الماء و الصودا)	و			
	المجموع بدون رسوم				
	القيمة المضافة %09				
	المجموع بكل الرسوم				

..... المبلغ الإجمالي بجميع الرسوم:.....  
.....

حرر بـ ..... في .....  
( كتابة قراءة و قبل ) .....  
( اسم وصفة الموقع و ختم المعهد )



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
The people's democratic republic of algeria  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministry of high education and scientific research  
جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
University Mohamed Boudif M'sila  
معهد تسيير التقنيات الحضارية  
Urbain Technical Management Institute



# دفتر الشروط

رقم استشارة 2025/12

مصاريف تنظيم التظاهرات العلمية والتقنية  
مصاريف الايواء و (الاطعام)

11 مارس 2025

## ملف الترشح



طبقا لأحكام المواد 17/18 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

## تصريح بالترشح

### ١. تحديد المصلحة المتعاقدة:

✓ تعين المصلحة المتعاقدة: معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

٢. موضوع الاستشارة :

٣. موضوع الترشح:

✓ يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محصن:

لا أو  نعم

✓ في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:



### ٤. تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الاستشارة.

✓ يتصرف:

باسمه و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

### ٤-١ مرشح أو متعهد واحد:

✓ تسمية الشركة:

✓ عنوان الشركة:

✓ الشكل القانوني للشركة:

✓ مبلغ رأس المال الشركة:

✓ رقم الهاتف او البريد الإلكتروني :

✓ رقم التعريف الاحصائي :

✓ لقب واسم و جنسية و مكان ميلاد الممضي الذي له صفة الالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد

### ٤-٢ مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

تجمع أو  بالمشاركة أو  بالتضامن

✓ عدد أعضاء التجمع (بالأعداد):

✓ (بالمرورف)

✓ تسمية التجمع:

تقديم أعضاء التجمع يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة. (يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة

ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو):

✓ تسمية الشركة:

✓ عنوان الشركة:

✓ الشكل القانوني للشركة:

✓ مبلغ رأس المال الشركة:

✓ رقم الهاتف او البريد الإلكتروني :

✓ رقم التعريف الاحصائي :

✓ لقب واسم و جنسية و مكان ميلاد الممضي الذي له صفة الالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد

لشركة وكيل التجمع أو  لا أو  نعم

أعضاء التجمع:

✓ بمضمار العرض بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك.

✓ يعوزون توكيلاً لأحد أعضاء التجمع، المعين بصفة وكيل، طبقاً لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض، للإمضاء بأسمائهم و لحسابهم

عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الاستشارة (شطب العبارات غير المفيدة) بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تتقد من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:

##### 5. تصريح المرشح أو المتعهد:

- يصرح المترشح أو المتعهد أنه غير من نوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية، طبق للمادة 75 من المرسوم 15/247 لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- ✓ لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقيف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- ✓ لكونه كان محل حكم قضائي حاز قرعة الشيء المضني فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- ✓ لقيامه بتتصريح كاذب.
- ✓ لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- ✓ لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- ✓ لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتکبي الغش، مرتكب المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- ✓ لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة ل التشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- ✓ لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.
- ✓ لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، اتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- ✓ لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة لقانون الجزائري.

لَا أو  نعم

في حالة النفي (وضع ذلك):

##### يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- ✓ ليس في حالة تسوية قضائية وأن تكون صحفته للسابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر ، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية.
- ✓ في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المترشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.
- ✓ مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي و يخص موضوع الاستشارة تحت رقم: ..... بتاريخ: ..... الصادرة : عن معهد تسيير التقنيات الحضرية
- ✓ حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي: ..... تاريخ: ..... الصادر عن: ..... بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لَا أو  نعم

في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم، أو مخالفة لإجراء مماثل.

لَا أو  نعم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح انه حاصل على الرقم الجبائي (ذكر الرقم) :

يصرح المترشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع أنه يمتلك القدرة الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

✓  
✓  
✓

يصرح المترشح او المتعهد ان:  
الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

لَا أو  نعم

في حالة الإيجاب: (ادرك الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

✓ الشركة حفظت خلال ..... (اذكر الفترة المعتبرة) متوسط رقم أعمال سنوي:

(يذكر رقم أعمال بالحروف وبالأرقام وخارج الرسوم)

و الذي من بينه ..... % لهم علاقة بموضوع العقد أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة).  
ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول:

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.

6. إضاء المرشح أو المتعهد وحده أو كل عضو في التجمع:

أوكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة (المصلحة المتعاقدة) على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.  
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66 المورخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.



• ملاحظات هامة:

- ✓ - ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
- ✓ - كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.
- ✓ - في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجمع.
- ✓ - في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- ✓ - لكل بديل يقدم تصريح.
- ✓ - لمجمل الأسعار الاختيارية يقدم تصريح.
- ✓ - عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

حرر بـ ..... في .....  
(كتابة قرى وقبل)

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

## تصريح بالنراة

### 1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة

### 2. موضوع الاستشارة:

### 3. تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الاستشارة



يتصرف:

باسمه و لحسابه

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم الهاتف او البريد الالكتروني :

رقم التعريف الإحصائي:

لقب واسم و جنسية و مكان ميلاد الممضي الذي له صفة الالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد

### 4. تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، و لا أحد من مستخدمي ، أو ممثلي عنـي، محل متابـعـات قضـائـيـة بـسـبـبـ الرـشـوةـ أوـ مـحاـوـلـةـ رـشـوةـ

أوـ عـوـمـيـيـنـ

لا  نـعـمـ

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعـاتـ، وـ القرـارـ المتـخـذـ وـ أـرـفـقـ نـسـخـةـ منـ الـحـكـمـ).

التزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورـةـ تـرمـيـ إلىـ تسـهـيلـ أوـ تـقـضـيلـ درـاسـةـ عـرـضـيـ علىـ حـسـابـ المنـافـسـةـ النـزـيـهـ.

التزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورـاتـ تـرمـيـ إلىـ تقـدـيمـ وـ عـدـ لـعـونـ عمـومـيـ بـمـنـجـ وـ تـخـصـيـصـ ،ـ بـصـفـةـ مـبـاـشـرـةـ أوـ غـيرـ مـبـاـشـرـةـ،ـ اـمـاـ لـنـفـسـهـ اوـ لـكـيـانـ اـخـرـ ،ـ مـكـافـأـةـ اوـ اـمـتـيـازـ مـهـمـاـ كـانـتـ طـبـيـعـتـهـ،ـ بـمـنـاسـبـةـ تـحـضـيرـ عـقـدـ اوـ مـلـحـقـ اوـ تـفاـلوـضـ بـشـأنـ ذـلـكـ اوـ اـبـرـامـهـ اوـ تـقـيـيـدـهـ.

أصرـحـ أـنـيـ عـلـىـ عـلـمـ أـنـ اـكـتـشـافـ أـدـلـةـ خـطـيـرـةـ وـ مـطـابـقـةـ لـاـنـحـيـاـزـ أـوـ فـسـادـ،ـ قـبـلـ اوـ أـثـنـاءـ اوـ بـعـدـ إـجـرـاءـ إـبـرـامـ عـقـدـ اوـ مـلـحـقـ يـشـكـلـ،ـ دـوـنـ

الـمـاسـ بـالـمـاتـبـاعـاتـ الـقـضـائـيـةـ،ـ سـبـبـاـ كـافـيـاـ لـاـتـخـاذـ أـيـ تـدـبـيرـ رـدـعـيـ،ـ لـاـ سـيـماـ فـسـخـ اوـ إـلـغـاءـ عـقـدـ اوـ الـمـلـحـقـ الـمـعـنـيـ،ـ وـ تـسـجـيلـ الـمـؤـسـسـةـ

فيـ قـائـمـةـ الـمـتـعـالـمـيـنـ الـاـقـتـصـادـيـيـنـ الـمـمـوـعـيـنـ مـنـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ الـصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ.

أـشـهـدـ بـأـنـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ صـحـيـحةـ تـحـتـ طـائـلـةـ التـعـرـضـ لـتـطـبـيقـ الـعـقـوبـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ 216ـ مـنـ الـأـمـرـ رـقـمـ

156-66ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 18ـ صـفـرـ عـاـمـ 1386ـ الـمـوـافـقـ لـ 08ـ يـوـنـيـوـ سـنـةـ 1966ـ الـمـتـضـمـنـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ.

#### • ملاحظات هامة:

ضـعـ العـلـامـةـ(x)ـ فـيـ الـخـانـةـ الـمـنـاسـبـةـ.

كـلـ الـخـانـاتـ الـمـنـاسـبـةـ يـجـبـ أـنـ تـمـلـيـ.

فـيـ حـالـةـ تـجـمـعـ،ـ يـقـدـمـ تـصـرـيـحـ وـاحـدـ لـتـجـمـعـ.

فـيـ حـالـةـ التـحـصـيـصـ،ـ يـقـدـمـ تـصـرـيـحـ لـكـلـ حـصـةـ.

لـكـلـ بدـيـلـ يـقـدـمـ تـصـرـيـحـ.

لـمـجمـلـ الـأـسـعـارـ الـاـخـتـيـارـيـةـ يـقـدـمـ تـصـرـيـحـ.


عـنـدـمـاـ يـكـوـنـ الـمـرـشـحـ اوـ الـمـتـعـهـدـ شـخـصـ طـبـيـعـيـ،ـ يـجـبـ

عـلـيـهـ تـكـيـيفـ الـفـقـراتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـشـرـكـاتـ،ـ مـعـ الـمـؤـسـسـاتـ الـفـرـديـةـ.

حرـ بـ . . . . . في

(كتـابـةـ قـرـئـ وـقـبـلـ)

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)



# دفتر الشروط

استشارة رقم 2025/12  
مصاريف تنظيم التظاهرات العلمية والتقنية  
مصاريف الايواء و (الاطعام)

11 مارس 2025

## الملف التقني

طبقا لأحكام المواد 17/18/12 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

# تصريح بالاكتتاب

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

- ✓ تعين المصلحة المتعاقدة: معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
- ✓ اسم و لقب وصفة الممضى على الاستشارة:

2. تقديم المعهد و تعين رئيس التجمع (في حالة التجمع):

- ✓ تعين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

معهد واحد

✓ تسمية الشركة:

معهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

✓ تسمية كل شركة:

/1

/2

/3

✓ تسمية التجمع:

✓ تعيين وكيل التجمع:

✓ عين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي:

✓ موصوع التصريح بالاكتتاب:

✓ موضوع الاستشارة:

✓ الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات:

✓ موضع الاستشارة: معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار الاستشارة محصن:

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصن و كذا تسمياتها:

عرض أصلي

البدليل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها): ,,,

الأسعار الاحتيارية الآتية (توضح الخدمات موضوع الأسعار الاحتيارية دون ذكر مبالغها): ,,,

3/ التزام المعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقاً لشروطها وحكمها .

يلتزم ، بناء على عرضه وحسابه ، الممضى

✓ تسمية الشركة:

✓ عنوان الشركة:

✓ الشكل القانوني للشركة:

✓ مبلغ رأس المال الشركة:

✓ رقم الهاتف و البريد الإلكتروني :

✓ رقم التعريف الإحصائي :

✓ لقب واسم وجنسية ومكان ميلاد الممضى الذي له صفة الالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد

يلتزم الشركة ، بناء على عرضها ،

- تسمية الشركة: .....
  - عنوان الشركة: .....
  - الشكل القانوني للشركة: .....
  - مبلغ رأس المال الشركة: .....
  - رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح اشطب العباراتغير المفيدة): .....
  - لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الاستشارة: .....
- كل أعضاء التجمع يتزمون ، بناء على عرض التجمع ،
- 4/ تقديم أعضاء التجمع ( يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة .
- تسمية الشركة: .....
  - عنوان الشركة: .....
  - الشكل القانوني للشركة: .....
  - مبلغ رأس المال الشركة: .....
  - رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح اشطب العباراتغير المفيدة): .....
  - لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الاستشارة: .....

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

المبلغ خارج الرسوم للخدمات	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض و في أجل(بالأعداد والحروف):

(بالأعداد): ..... (بالحروف): .....

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض.

#### 5/ إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أوكـدـ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق

عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعريض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المورخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

#### ا. ملاحظات هامة:

- صنع العلامة \(\) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- لكل بديل يقدم تصريح.
- لمجمل الأسعار الاختيارية يقدم تصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

حرر بـ ..... في .....

( كتابة قرئ وقبل)

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

# تعليمات للمتعهدين

المادة ٠١: موضوع دفتر الشروط: يهدف موضوع دفتر الشروط هذا إلى تحديد كيفية المشاركة في الاستشارة المتعلقة بـ:

## **مصاريف تنظيم التظاهرات العلمية والتقنية**

### **مصاريف الأيواء و (الاطعام)**

المادة ٠٢: المشاركة في العرض :

- ✓ طلب العروض مفتوح لكل العارضين المقيدين في السجل التجاري المتضمن موضوعه.
- ✓ يجب على كل عارض أن يتقدّم بملاً وختم دفتر الشروط المؤشر من طرف الأمانة العامة للمعهد دون حذف أو تغيير.
- ✓ يتعين على العارضين المشاركين في طلب العروض استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول أي عرض مخالف يلغى.

المادة ٠٣: تقديم الخدمات:

- ✓ يتم تقديم الخدمات موضوع طلب العرض بناء على سند طلب أولي يسلم من طرف المصلحة المتعاقدة.

المادة ٠٤: سحب دفتر الشروط:

- ✓ طبقا لأحكام المواد ١٧/١٢/٢٠١١ من القانون رقم ٢٣ - ١٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٤٤٥ الموافق لـ ٥٠٥٠٦٠٩٠٢٠٢٣ يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة ٠٥: المستندات المطلوبة من المعهد : <https://www.univ-msila.dz/site/gtu-ar/>

١- ملف الترشح يتضمن ما يلي:

١. ملف الترشح يتضمن ما يلي:

أ. وثائق ضرورية (اقصائية) يجب تقديمها في ملف الترشح :

- ✓ تصريح بالترشح (مملوء وممضى ومحظوم ومورخ بعبارة قرى وقبل مكتوب بخط اليد)
- ✓ تصريح بالتزاهة (مملوء وممضى ومحظوم ومورخ بعبارة قرى وقبل مكتوب بخط اليد)
- ✓ نسخة من السجل التجاري (يحوي رمز النشاط محل الاستشارة).
- ✓ القانون الأساسي للشركة.(ش.ذ.م.ش. و أو ش.ذ.م)
- ✓ التفويض الذي يسمح للأشخاص بالالتزام المؤسسة (بالنسبة لشخص المعنى)
- ✓ كشف الضرائب (نسخة مصادق عليها) أقل من ثلاثة أشهر يحتوي على الرسوم والضرائب (مصفى أو مجدول)
- ب. وثائق ضرورية ، في حالة عدم وجودها، يمكن إضافتها في غضون ٧٢ ساعة من تاريخ إعلام المعنى :
- ✓ شهادة(C20) بالنسبة للخاضعين للنظام الجزافي.
- ✓ نسخة طبق الأصل لشهادة أداء المستحقات (CASNOS - CNAS) سارية المفعول.
- ✓ نسخة طبق الأصل لبطاقة الرمز الجبائي (NIF) والتعريف الإحصائي(NIS).
- ✓ رقم كشف الحساب البنكي(RIB).

٢- العرض التقني يتضمن ما يلي:

- ✓ تصريح بالاكتتاب (مملوء وممضى ومحظوم ومورخ بعبارة قرى وقبل مكتوب بخط اليد)
- ✓ دفتر الشروط (مملوء وممضى ومحظوم ومورخ بعبارة قرى وقبل في آخر الصفحة مكتوب بخط اليد)

٣- العرض المالي يتضمن ما يلي:

- ✓ رسالة التعهد(مملوء وممضى ومحظوم ومورخ بعبارة قرى وقبل مكتوب بخط اليد)
- ✓ جدول الأسعار الوحدوي (مملوء وممضى ومحظوم ومورخ بعبارة قرى وقبل مكتوب بخط اليد)
- ✓ الجدول الكمي والتقييمي (مملوء وممضى ومحظوم ومورخ بعبارة قرى وقبل مكتوب بخط اليد)

✓ توضع الأظرفة الثلاثة المذكورة (ملف الترشح-العرض التقني-الملف المالي) داخل ظرف وتوضع في ملف واحد خارجي مبهم يحتوي إلا على العبارة التالية لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض

✓ طبقا لأحكام المواد ١٧/١٢/٢٠١١ من القانون رقم ٢٣ - ١٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٤٤٥ الموافق لـ ٥٠٥٠٦٠٩٠٢٠٢٣ يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة ٠٦: تقديم العروض:

- ✓ يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة و مقللة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض و موضوعه، و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الحاله.
- ✓ توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقلل بإحكام و مغلق (مبهما) يحمل العبارة التالية:

لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقدير العروض.

**مصاريف تنظيم التظاهرات العلمية والتقنية**

**مصاريف الأيواء و (الاطعام)**

- ✓ لا تتحمل المصلحة المتعاقدة مسؤولية الأطرفة التي لا تحمل العبارة السابقة، و لا تدرج ضمن الأطرفة الخاصة بالمشروع، و المبرمجة لحلسة فتح الأطرفة، و تلغى تلقائياً هذه العروض
- المادة 7: تحضير و إيداع العروض:**
- ✓ حددت مدة تحضير العروض بـ: سبعة(07) أيام ابتداء من أول تاريخ للإعلان عن طلب العروض.
  - ✓ تودع العرض بمهد تسبيير التقنيات الحضرية بالمكتب رقم 08 على الساعة العاشرة (10:00) كآخر أجل من آخر يوم للاستشارة.
- المادة 8: مدة صلاحية العروض:**
- ✓ يبقى العرض ساري المفعول إلى غاية استهلاك مجموع الترخيصات .
- المادة 9: فتح الأطرفة:**
- ✓ يتم فتح الأطرفة المتضمنة ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي من طرف لجنة فتح الأطرفة وتقدير العروض في جلسة علنية بقاعة الاجتماعات بالمعهد(حسيني رابع) في اليوم الأخير للاستشارة على الساعة العاشرة (10:00) صباحاً
  - ✓ وفي حالة اقتران الفتح بيوم عطلة يؤجل اليوم العمل الموالي على الساعة (10:00) صباحاً.
  - ✓ ملاحظة: المرشحون أو المتعهدون المشاركون في موضوع طلب العرض مدعوون لحضور جلسة فتح الأطرفة.
- المادة 10: نظام تقدير العروض:**
- ✓ يتم تقدير العروض على أساس السعر الوحدوي لتذكرة السفر الواحدة لكل وجهة محددة في الجدول الكمي.
  - ✓ تقوم اللجنة بفتح الأطرفة وتقدير العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، و تمنح لصاحب أقل عرض مالي من بين المترشحين.
  - ✓ في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترن للعرض الذي اقترح أقرب مدة تنفيذ.
- المادة 11: تصحيح الأخطاء الحسابية:**
- ✓ إذا كان هناك تعارض بين السعر الوحدوي بالأرقام لأي بند يختلف عن السعر الوحدوي بالأحرف فإن مرجع التصحيح هو السعر الوحدوي بالأحرف.
- المادة 12: الطبيعة السرية لطريقة فحص و تقدير العروض:**
- ✓ كل أعضاء لجنة تقدير العروض ملزمون بالسرية التامة المتعلقة بسير اشغال اللجنة.
  - ✓ كل مخالفة تقع تحت طائلة القانون
- المادة 13: الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض العرض:**
- ✓ تحفظ المصلحة المتعاقدة بحق إلغاء إجراء الإعلان عن طلب العروض و رفض مجلد العروض طالما لم يتم إسناد المشروع دون أن تتحمل أي مسؤولية اتجاه المتعهدين المعنيين، أو تبرير الأسباب التي دفعت مصلحة التعاقد إلى رفض عروضهم.
- المادة 14: سريان العقد:**
- ✓ لا يدخل العقد حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة والالتزام به و إمضائه من الأطراف المتعاقدة.
- المادة 15: آجال التنفيذ:**
- ✓ حددت آجال التنفيذ..... أيام (مدة التنفيذ لا تتجاوز ثمانية (08) أيام )
  - ✓ يشرع المتعامل المتعاقد في تنفيذ التزاماته بناء على سند طلب أولي من المصلحة المتعاقدة وهو ملزم باحترام المدة التي اقترحها في دفتر الشروط.
- المادة 16: بند محل الوفاء:**
- ✓ تبرى المصلحة المتعاقد ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المبين فيما يلي:
  - ✓ رقم الحساب البنكي (RIB) .....
  - ✓ وكالة..... باسم:.....
  - ✓ رقم الهاتف قيد الخدمة..... البريد الإلكتروني:.....
- المادة 17: تحديد الأسعار:**
- ✓ الأسعار غير قابلة للمراجعة والتحقيق.
  - ✓ يحدد السعر بالدينار الجزائري.
  - ✓ يمتد السعر إلى كل ما تشتمل عليه من رسوم.
  - ✓ ينحصر أجر المتعامل المتعاقد بالرجوع إلى السعر الوحدوي المبين في التفصيل الكمي والتقدير.
- المادة 18: كيفية الدفع:**
- ✓ يقوم المتعامل المتعاقد باعداد فاتورة نهائية حسب اجراءات الفوترة الجاري بها العمل طبقاً للتنظيم المعمول به، ويحدد المبلغ في الحساب المصرفي المحدد في العقد.
- المادة 19: الرهن الحيازي:**
- ✓ هذا العقد غير قابل للرهن الحيازي.

**المادة 20: العقوبات المالية:**

- ✓ 1- يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الالخل بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.
- ✓ - يقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير ، تحسب كما ع = م / 7 \*

- ✓ ع: العقوبة اليومية .
- ✓ م: مبلغ العقد بما فيه الزيادة أو التخفيض لمبالغ الملاحق عند الاقتضاء.
- ✓ 7: عامل عقوبة التأخير .
- ✓ أ: مدة التنفيذ مفصلة بالأيام.

✓ المبلغ الكلي لعقوبة التأخير يجب أن لا يتجاوز (10%) من مبلغ العقد.

- ✓ - يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، طبقاً لنص المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم
- ✓ محرم عام 1445 الموافق لـ 15 أواط سنة 2023 المتعلقة بالصفقات العمومية إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة في الحالات التالية:

- ✓ - عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف التنفيذ أو باستئنه.
- ✓ - في حالة القوة القاهرة، حيث تعلق الأجل و لا يترب على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في
- ✓ أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتزدراها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

**المادة 21" حالات الفسخ":**

- ✓ - إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذاراً ليفي بالتزاماته في أجل محدد.
- ✓ - إذا لم يتدارك المتعاقد المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدد الإعذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم
- ✓ بفسخ العقد من جانب واحد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد، طبقاً للمادة 90 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أواط سنة 2023 الذي يحدد الفواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية).

- ✓ يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل
- ✓ المتعاقد، طبقاً لنص المادة 91.

- ✓ زبادة على الفسخ من جانب واحد، المذكور في المادتين 90 و 91، يمكن القيام بالفسخ التعاقدى للعقد، عندما يكون مبرراً بظروف
- ✓ خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض، طبقاً لنص المادة 90

- ✓ لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان، و المتبعات الرامية إلى إصلاح
- ✓ الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها، و زبادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تتجزء عن العقد الجديد،
- ✓ طبقاً لنص المادة 93

**المادة 22: التسوية الودية للنزاعات :**

- ✓ - تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، طبقاً لنص المادة 87.
- ✓ - تقوم المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، بالبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ هذا العقد،
- ✓ طبقاً لنص المادة 87، كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- ✓ - إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- ✓ - التوصل إلى أسرع تنفيذ لموضوع العقد.

- ✓ - الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.
- ✓ - في حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، المنشاة بموجب أحكام المادة 88، حسب
- ✓ الشروط المنصوص عليها في المادة 89.

- ✓ - في حالة عدم توصل الأطراف المتعاقدة إلى التسوية الودية للنزاعات تتفرد المحكمة المختصة إقليمياً بالفصل في موضوع النزاع.

حرر بـ ..... في .....  
.....

(كتابة قراءة وقبل).....

(اسم وصفة الموقع وختم المعهد)